



|             |                                                              |
|-------------|--------------------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر |
| رقم القيد   | ٤٣٦                                                          |
| IFC code    | ٦٧٠٠٤٣٦                                                      |

قرار رقم (٩٢٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩١ / ٧ / ٢٠٢٦

## باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر برقم (٤٣٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٥/٩/١٦ ، ٢٠٢٦/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠٢٦/٦/٢٨ ، ٥/١٢ ، ٢٠٢٦/٦/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٢٠.

### قـرـر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠١ ، ١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :

## رئيس الهيئة

### الباب الأول : (بيانات عامة)

#### مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

١١١ - ١١٥ شارع رمسيس - القاهرة.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

### الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٦) عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية (بالشهور) |
|---------------------------------|-----------------------|
| ٤٧                              | ٠,٣٦                  |
| ٤٨                              | ١,٧٤                  |
| ٤٩                              | ٢,٥٢                  |
| ٥٠                              | ٣,٥٧                  |
| ٥١                              | ٣,٧٤                  |
| ٥٢                              | ٤,٢١                  |
| ٥٣                              | ٤,٥٥                  |
| ٥٤                              | ٤,٧٢                  |
| ٥٥                              | ٤,٧٠                  |



|      |    |
|------|----|
| ٤,٤٥ | ٥٦ |
| ٣,٩١ | ٥٧ |
| ٣,٠٩ | ٥٨ |
| ١,٧٦ | ٥٩ |

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات :  
يُرد له اجمالي الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :  
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|----------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| ٥٩                                     | ١                                                                             | %٩٢                                 |
| ٥٨                                     | ٢                                                                             | %٨٤                                 |
| ٥٧                                     | ٣                                                                             | %٧٧                                 |
| ٥٦                                     | ٤                                                                             | %٧١                                 |
| ٥٥                                     | ٥                                                                             | %٦٥                                 |
| ٥٤                                     | ٦                                                                             | %٦٠                                 |
| ٥٣                                     | ٧                                                                             | %٥٥                                 |
| ٥٢                                     | ٨                                                                             | %٥٠                                 |
| ٥١                                     | ٩                                                                             | %٤٦                                 |



رئيس الهيئة

|     |    |         |
|-----|----|---------|
| ٤٢% | ١٠ | ٥٠      |
| ٣٦% | ١٢ | ٤٩      |
| ٣٣% | ١٣ | ٤٨      |
| ٢٧% | ١٥ | ٤٧      |
| ٢٥% | ١٦ | ٤٦      |
| ٢١% | ١٨ | ٤٥      |
| ١٩% | ١٩ | ٤٤      |
| ١٦% | ٢١ | ٤٣      |
| ١٥% | ٢٢ | ٤٢      |
| ١٣% | ٢٤ | ٤١      |
| ١٢% | ٢٥ | ٤٠      |
| ١١% | ٢٦ | ٣٩      |
| ١٠% | ٢٧ | ٣٨      |
| ٩%  | ٢٨ | ٣٧      |
| ٨%  | ٢٩ | ٣٦      |
| ٨%  | ٣٠ | ٣٥      |
| ٧%  | ٣١ | ٣٤      |
| ٦%  | ٣٢ | ٣٣      |
| ٦%  | ٣٣ | ٣٢      |
| ٥%  | ٣٤ | ٣١      |
| ٥%  | ٣٥ | ٣٠ فأقل |

- يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع الاشتراكات المسددة من العضو.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (١٢) :

(ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :



يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون أي عائد استثمار.  
(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :  
يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها عائد استثمار لمرة واحدة وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

##### مادة (١٦) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :

- (١) الحد الأقصى لقيمة القرض بواقع ٣٥% من الاشتراكات المسددة من العضو.
- (٢) تُطبق فائدة ثابتة على القرض الممنوح للعضو بواقع ١٠% سنوياً.
- (٣) يتم سداد القرض محملاً بالفوائد على أقساط متساوية شهرياً بحد أقصى ثلاثة سنوات أو تاريخ الخروج على المعاش أيهما أقرب.
- (٤) تقديم العضو لخطاب من البنك يفيد موافقته وإقراره بخضم وتحويل القسط شهرياً لحساب الصندوق بالبنك، على أن يتضمن الإقرار عدم توقف الخصم إلا بعد موافقة كتابية من الصندوق، أو تقديم مخالصة نهائية من الصندوق بسداد كامل القرض، وفي حالة إلغاء الإقرار بتحويل القسط دون الرجوع لإدارة الصندوق يعتبر العضو مستقيلاً من الصندوق مع خصم المستحق عليه من مستحقاته لدى الصندوق.
- (٥) يتعهد العضو الذي يرغب في الحصول على قرض بكتابة إقرار يفيد بأنه في حالة الوفاة أو الفصل من العمل أو الاستقالة من العمل يقوم الصندوق بخصم باقي المستحق عليه من القرض من مستحقاته لدى الصندوق.



رئيس الهيئة

- ٦) في حالة التأخر عن سداد قسط القرض لمدة شهر واحد لأي سبب من الأسباب يتم تطبيق غرامة قدرها ٥% من قيمة القسط.
- ٧) في حالة التأخر عن سداد قسط القرض لمدة شهرين متتاليين يتم توجيه اذار للعضو باعتباره مستقيلاً من الصندوق مع تطبيق الغرامة المقررة عليه بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.
- ٨) في حالة التأخر عن سداد قسط القرض لمدة ثلاثة أشهر متتالية يتم اعتبار العضو مستقيلاً من الصندوق، ويتم خصم المبلغ المتبقي عليه من حساب القرض بجانب الغرامات والفوائد المقررة عليه من مستحقاته التأمينية لدى الصندوق.
- ٩) تقديم العضو لإقرار بالموافقة على كافة الشروط الأخرى التي تُحددها لجنة القروض بالصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٩) منهم من بين أعضائها، على أن يتم الالتزام بالتمثيل النسبي التالي :

- ٣ أعضاء من الصحفيين.

- ٣ أعضاء من الإداريين.

- ٣ أعضاء من العمال.

وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.



رئيس الهيئة

ثانياً : يُضاف بند جديد (ج) للمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات :  
يُرد للعضو ٩٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون أي عائد استثمار.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :  
يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون أي عائد استثمار.

ثالثاً : تُلغى المادة (٣٠ مكرر) من الباب السابع (مجلس الإدارة).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**اسلام عزام**